يهدف إلى إعداد إستراتيجيات لتعزيز الارتقاء بالتعليم العالي والأبحاث العلمية

نواب: إنشاء مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي

تقدم النواب د.علي العمير ود.عبدالرحمن الجيران وحمود الحمدان وسعود الحريجي بالاقتراح بالقانون المرفق في شأن تنظيم التعليم العالي ونصت مواده على ما يلي:

مادة 1: ينشأ بمرسوم مجلس للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

مادة 2: يشكل مجلس الإدارة برئاسة سمو ولي العهد وعضوية كل من:

- وزير المالية عضوا.
- وزير الطاقة عضوا.
- وزير التربية ووزير التعليم العالي عضوا.
- مدير جامعة الكويت عضوا.
- مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية مقررا مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ـ عضوا.
- مدير عام مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ـ عضوا.
- رئيس غرفة التجارة والصناعة الكويت ـ عضوا.
- متخصص في القانون العام والمدني ـ عضوا.
- متخصص في الاقتصاد والاستثمار ـ عضوا.

يصدر سمو ولي العهد قرارا بتشكيل بقية أعضاء المجلس من المختصين، على ان يحدد به مكافآت الأعضاء.

مادة 3: تختص الهيئة بالآتي:

د. علي العمير

د. عبد الرحمن الجيران

حمود الحمدان

سعود الحريجي

- دراسة الواقع الحالي لأنشطة التعليم العالي والبحث العلمي في البلاد وتقييمه.
- إعداد استراتيجيات لتعزيز الارتقاء بالتعليم العالي والأبحاث العلمية والتطوير التكنولوجي.
- اقتراح وسائل وقنوات التعاون والتفاعل المستمر بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومختلف قطاعات الدولة.
- دراسة وسائل تعزيز القدرة على تطبيق مخرجات التعليم العالي والبحث العلمي.
- دراسة وسائل تشجيع القطاع الخاص بالاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي.
- إعداد الدراسات الخاصة بالهياكل التنظيمية للتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- اقتراح التشريعات والآليات الخاصة بنقل ونشر وتوطين المعرفة التكنولوجية المحلية والعالمية.
- اقتراح أفضل السبل لتشجيع وتنمية الكوادر الوطنية.
- ربط الأنشطة العلمية والتكنولوجية والبحثية والابتكار بالتعليم لتكوين أطر عملية وتكنولوجية فاعلة ومبدعة للدولة.
- اقتراح الآليات لحث مؤسسات القطاع المشترك والخاص على الاستثمار في هذه الأنشطة بما في ذلك تأسيس مراكز تدريب متميزة.
- اقتراح آليات لتشجيع وتعضيد التفاعل وتعاون بين هذه المؤسسات ومؤسسات نظيرة على المستوى العربي والإسلامي والعالمي، بما في ذلك تبادل الخبرات.
- تشكيل مجالس الإدارة لجامعة الكويت ومعهد الكويت للأبحاث العلمية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

يضع مجلس إدارة اللائحة الداخلية للمجلس ونظم العمل بها إداريا وماليا وفنيا وإجراءات انعقاده ونظام العمل به.ولمجلس الإدارة ان يشكل من أعضائه او غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة للقيام بالمهام التي يحددها لها، وتدرج الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس ضمن ميزانية مجلس الوزراء.

مادة 5: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

موارد الصندوق بـ 10 ملايين دينار يسدد بيت الزكاة 2,5٪

الطاحوس: سداد كامل مديونية المعسرين وجدولتها بأقساط لا تتجاوز 10٪ من الدخل الشهري

تقدم النائب أسامة الطاحوس بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 104 لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.

(المادة الأولى):يضاف إلى كل من المادتين الثالثة والسادسة فقرة جديدة نصوصها كالتالي:

مادة ثالثة فقرة جديدة: ويكون للمعسرين الصادر ضدهم أحكام ابتدائية بالحبس أو الحبس والغرامة. التقدم إلى الصندوق بطلب الإفادة من أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم.

وعلى أن يقوم الصندوق بسداد كامل المديونية لمستحقيها وإعادة جدولة المسدد منها على أقساط شهرية يلتزم المعسر بسدادها وبما لا يجاوز 10٪ من إجمالي الدخل الشهري للأسرة. ودون احتساب أي فوائد أو مصروفات إدارية على المبالغ المسددة.

مادة سادسة فقرة جديدة: لتغطية الالتزام المشار إليه في المادة السابقة يجرى تدعيم موارد الصندوق بمبلغ عشرة ملايين دينار يسدد بيت الزكاة خمسة ملايين دينار ونسبة 2٪ من صافي أرباح الجمعيات التعاونية مع ما يقدم إلى الصندوق من وزارة المالية ومن التبرعات التي لا تتعارض مع تحقيق أغراضه. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط وأحكام الإفادة من هذا القانون.

المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون

ونصت المذكرة الإيضاحية على اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 104 لسنة 2013 في شأن صندوق دعم الأسرة على ما يلي : صدر القانون رقم 104 لسنة 2013 بإنشاء صندوق دعم الأسرة بهدف إيجاد حل جذري لمشكلة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة. وهي مشكلة يعاني منها العديد من المواطنين بصورة أثرت سلبا على استقرارهم أسريا واجتماعيا. وتفشت المطالبات وازدحمت أروقة القضاء بدعاوى الاستحقاق ومطالبات الجهات المختلفة للمقترضين بسداد مديونياتهم ووصل الأمر ببعض إلى حالة من الإعسار وصلت إلى حد وضعهم على قوائم المنع من السفر ولوائح الاتهام والمحاكمة في المحاكم. وصدور أحكام قابلة للطعن بالاستئناف من بعضهم.

ورغم صدور القانون إلا أن فئة المعسرين ممن قدموا إلى المحاكمات أو ممن صدرت ضدهم أحكام أولية بالسداد والحبس. لم يتمكنوا من الإفادة من أحكام القانون والذي ألزم المعسرين بالتقدم إليه خلال أربعة اشهر. مع تحديد ماهية القروض محل التسوية إلى التاريخ المحدد بالقانون وهو 2008/3/30.

وعلاجا لهذه الفئة من المعسرين جاء هذا الاقتراح بقانون لفتح المجال أمام من صدرت ضده أحكاما بالحبس في الدرجات الأولى للتقاضي أو كان مدرجا على رول القضايا أمام المحاكم أو الجهات المختصة أن يتقدم إلى الصندوق دون التقيد بالمدة المحددة فيه. وأثر صدور الحكم عليه. وفي خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا الحكم التقدم إلى الصندوق لتسوية مديونياته مع دائنيه على أن يلتزم بسداد هذه المديونية للصندوق بعد جدولتها بما لا يجاوز 10٪ من دخل الأسرة.

ولمزيد من إيجاد الدعم المالي لموارد الصندوق ولتجدد الحالات المخاطبة بهذا التعديل من المعسرين. تمت إضافة فقرة جديدة إلى المادة السادسة من القانون بما يدعم موارده بمبلغ عشرة ملايين دينار تستكمل من فئة أخرى من خلال مشاركة بيت الزكاة من أموال الزكوات ونسبة 2٪ من صافي الأرباح السنوية للجمعيات التعاونية. وكذا ما يقدم إليه من التبرعات وأموال الزكاة من الغير.

أسامة الطاحوس

عاشور والصالح: الاعتراف بحقوق الأطفال وتوفير حاجاتهم المعيشية اللازمة لنموهم وحياتهم

تقدم النائبان صالح عاشور وخليل الصالح بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حقوق الطفل، ونصت مواده على ما يلي:

الفصل الأول، نطاق تطبيق القانون:

مادة 1: تعريفات: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة تعريفها كالآتي:

1ـ الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

2ـ المجلس: المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.

3ـ الجهات الحكومية: الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة.

4ـ يقصد بالطفل في أحكام هذا القانون كل من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة ميلادية.

الفصل الثاني

حقوق الطفل

مادة 2: تكفل الدولة لكل طفل الحماية وتقديم الخدمات المنتظمة والمستمرة للأطفال في المجالات الآتية:

1ـ الحق في الحياة، فلكل طفل الحق في ان ينشأ في بيئة أسرية ومجتمع عائلي قادر على تربيته وتعليمه بما يحقق له الحياة والحق في المشاركة كعضو عامل في المجتمع.

2ـ توفير وضمان الحياة الآمنة لكل طفل من حيث النمو البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي ومكنات التعليم وممارسة حياة الطفولة بطبيعتها.

3ـ الحق في التعليم الأساسي واستكمال مراحله بمناهج تربوية تحقق له إظهار قدراته في الإبداع والابتكار وتنمية الشخصية والقدرات البناءة في إطار من المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية وتعزيز الانتماء للوطن والارتباط بالأسرة والمجتمع.

4ـ توفير جميع وسائل الحماية من الاستغلال الجسدي أو النفسي وضمان سائر حقوقه بالتساوي مع الآخرين دون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي.

5ـ توفير الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية.

6ـ وعلى المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال التقيد بالمعايير المحددة في النظم واللوائح ومتابعة مدى التزام الهيئات المحلية المعنية بشؤون الأطفال بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل بما لا يتعارض مع القوانين الكويتية أو أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة 3: لكل طفل الحق في النسب الى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما، ويثبت النسب الشرعي للوالدين أو أحدهما بكافة طرق الإثبات، وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل.

وتتولى الحكومة توفير هذه الرعاية بدعم أسر اليتامى

خليل الصالح

يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص لدى الجهة المختصة وفقا للنموذج الذي تقرره وزارة الصحة

ترعى الحكومة المرأة الحامل من الناحية الصحية والعلاجية خلال مرحلة الحمل والولادة وما يليها وتزويدها بالوسائل الإرشادية والمتابعة الطبية والإعلامية

صالح عاشور

وتوفير المقر المناسب لمجهولي النسب.

مادة 4: التبني محظور بكل صوره او أسبابه او وسائله.

مادة 5: لكل طفل الحق في ان يكون له اسم يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لأحكام القانون، كما ان لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية وفقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية الكويتية.

مادة 6: تكفل الحكومة للطفل الوسائل الكاملة للحصول على الخدمات الصحية والوقائية، وان يزود والداه او ولي الأمر او الوصي او المكلف قانونا برعايته بالوسائل اللازمة والكاملة لصحة الطفل والوسائل الارشادية للرعاية والتغذية والمتابعة الصحية بالتطعيم والتحصين ضد أمراض الطفولة والأمراض المعدية المقررة طبيا في هذه الحالات.

وتتولى الدولة مراعاة حقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل له التمتع بالرعاية المناسبة لدرجة الاعاقة سواء مباشرة او لدى الجهة متولية الرعاية واعادة التأهيل.

مادة 7: لمتولي الرعاية أو الولاية الحق في التأديب والتهذيب والإرشاد والتوجيه المباح وفي الحدود المقررة دون تجاوز أو تعريض حياة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو العقلية لأي إيذاء ممارسة غير مشروعة أو تجاوز لحق التأديب والتهذيب ينجم عنه ضرر للطفل أو يمثل إيذاء بدنيا أو نفسيا أو عقليا للطفل.

الفصل الثالث

الرعاية والأمومة

مادة 8: الرعاية:

يجب على الولي او الوصي وكل مكلف قانونا بالطفل المبادرة الى تحصينه بالطعوم والأمصال واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقا للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة، ويعتبر عدم التقيد بهذا الإجراء مخالفا للقانون يستوجب المساءلة وفقا لأحكام المادة (20) من هذا القانون.

مادة 9: البطاقة الصحية:

يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص لدى الجهة المختصة وفقا للنموذج الذي تقرره وزارة الصحة.

وتعد هذه البطاقة أو صورة منها أحد متطلبات سجل الطفل لتلقي المتابعة الصحية والوقائية والعلاجية حتى سن السابعة.

وتعد هذه البطاقة احد مسوغات القيد في مرحلتي الحضانة والابتدائي.

مادة 10: نطاق التعليم:

يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى:

ـ ترسيخ انماط القيم الدينية والانتماء للوطن والوفاء له والارتباط بالمجتمع.

ـ تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.

ـ تنمية احترام شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية ومراعاة اتقانه البرامج والمناهج التعليمية مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمة الشخصية للمشاركة وتحمل المسؤولية.

ـ تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للأشخاص.

ـ تعزيز دور الأسرة في التربية وتوفير سبل الارتباط الأسري داخلها.

مادة 11: ترعى الحكومة المرأة الحامل من الناحية الصحية والعلاجية خلال مرحلة الحمل والولادة وما يليها وتزويدها بالوسائل الإرشادية والمتابعة الطبية والإعلامية في شأن الأمراض الوراثية من خلال إنشاء شبكة معلومات مركزية في هذا المجال.

مادة 12: تمنح المرأة الكويتية العاملة بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع الأهلي أو النفطي بخلاف الإجازات المنصوص عليها في قوانين أخرى للمرأة الحامل إجازة خاصة براتب كامل لمدة سنة على ألا تتجاوز أربع سنوات طوال مدة خدمتها لرعاية الأسرة، مع سريان القواعد المقررة في هذا الشأن في اللوائح المنظمة للهيئة التي تعمل بها إذا ما كانت أفضل لها.واستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية تتحمل الجهة التابعة لها العملة باشتراكات التأمين عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها.

مادة 13: يكون لكل عاملة ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع (فضلا عن مدة الراحة) الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعاملة الحق في ضم الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر.

الفصل الرابع المجلس الأعلى للطفولة

مادة 14: يشكل بقرار من مجلس الوزراء مجلس يسمى «المجلس الأعلى للطفولة» برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من:

1ـ وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

2ـ وكيل وزارة الصحة.

3ـ وكيل وزارة الداخلية.

4ـ عضو من كل محافظة من المحافظات الست يرشحه محافظ المنطقة.

5ـ عضوين من ذوي الكفاءة والخبرة من المهتمين بشؤون ورعاية الأطفال يرشحهما الوزير المختص.

6ـ رئيس نقابة الأطباء الكويتية.

وللمجلس الاستعانة بمن يرى الاستفادة منهم من الخبراء والأطباء والمتخصصين لإبداء رأيهم دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات.

ويضع المجلس لائحة بنظام العمل به بشروط وضوابط اجتماعاته وإصدار قراراته، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس.

مادة 15: يختص المجلس برسم السياسات العامة لحماية الطفل أسريا واجتماعيا وصحيا والمحافظة على حقوقهم ضمن خطة التنمية العامة للدولة وله على نحو خاص:

1ـ العمل على تفعيل الإجراءات اللازمة لتجميع الإمكانيات المادية والإدارية والإعلامية للعمل على رعاية حقوق الأطفال وتأهيل الذات والانتماء للوطن والأسرة، وإعادة تأهيل المرضى منهم نتيجة التعدي أو إساءة استعمال حق التأديب أو التهذيب لهم.

2ـ إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الأطفال وشؤون الأسرة.

3ـ إجراء المسح الميداني الإحصائي الدوري للاستقصاء والمتابعة لحالات الاعتداء أو الإساءة أو تجاوز حدود التربية أيا كانت صور المعاملة التي تؤثر سلبا على تربية الأطفال واقتراح الحلول المعالجة لها.

4ـ التعاون مع الجهات المعنية كل في مجال عمله.

5ـ الإسهام مع الجهات المختصة في إعداد البرامج الإعلامية والإرشادية ذات الارتباط بالجوانب الصحية والاجتماعية والتعليمية والنفسية للأطفال.

6ـ قبول الهبات والتبرعات والوصايا والأوقاف التي تتوافق مع رعاية الأطفال وحماية حقوقهم.

7ـ النظر في شروط وضوابط منح المساعدات المادية والعون الأدبي والإرشادي لأسر الأطفال ذوي الحاجة لهذا الدعم من بين الأسوياء أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

8ـ النظر فيما يحال إليه من موضوعات تتعلق باختصاصاته لنظرها وإصدار قرار في شأنها.

مادة 16: يكون للمجلس ميزانية ملحقة تدرج ضمن ميزانية الجهة التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

الجلال يسأل وزير الصحة عن تعيين أطباء من الجنسية العراقية

وجه النائب طلال الجلال سؤالا برلمانيا إلى وزير الصحة الشيخ محمد العبدالله جاء فيه يرجى إفادتنا وتزويدنا بالتالي: هل تم تعيين أطباء من الجنسية العراقية بوزارة الصحة خلال الـ 3 سنوات الماضية وحتى تاريخه؟ وما هي تخصصاتهم؟

وإذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بالتالي: ما المؤهلات العلمية لهؤلاء الأطباء؟ وما تقديرات مؤهلات هؤلاء الاطباء؟ وهل تم عمل الاختبارات والمقابلات اللازمة للتعيين؟ وهل كانت هناك حاجة ماسة لاستقدام اطباء من دولة العراق؟ وهل تم عمل الاختبارات والمقابلات اللازمة للتعيين؟ وهل كانت هناك حاجة ماسة لاستقدام أطباء من دولة العراق؟ وهل تم تعيين هؤلاء الأطباء في تخصصات لا يوجد بها اطباء كويتيون؟ وما الأماكن التي يعمل بها هؤلاء الأطباء؟ هل كان لدى هؤلاء الأطباء خبرات سابقة؟ أم أنهم حديثو التخرج؟ هل تم استقدام اطباء اجانب للعمل بوزارة الصحة خلال الـ3 سنوات الماضية وحتى تاريخه؟ إذا كانت الإجابة بنعم يرجى تزويدنا بأسماء وجنسيات هؤلاء الأطباء؟ وما أسس وشروط تعيين الأطباء الأجانب للعمل بمستشفيات وزارة الصحة؟

طلال الجلال